

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن المساجد في الإسلام كانت وما زالت تقوم بدور مهم ومتنوع في المجتمع المسلم، فهي تمثل هوية هذا المجتمع و عنوان وحدته، وفيه تؤدي الصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام، ومنها تنطلق كلمة الحق والدعوة، وفيها يكون التعليم والتوجيه والوعظ.

كما أن للمساجد دوراً اجتماعياً مؤثراً ، ففيها تتقوى أواصر الأخوة الإيمانية ويتفقد المسلمون بعضهم، وتحل فيها خلافاتهم، وتجمع فيها زكواتهم وصدقاتهم.

وبناء على ذلك فإننا نلاحظ في كثير من المساجد ظاهرة جمع الزكاة والصدقات والتبرعات وكذلك صرفها في مصالح المسجد و المستحقين ، وقد وجدت هناك وسائل معاصرة في جمع الزكاة والصدقات لم تكن موجودة من قبل ، وخاصة في المساجد خارج ديار الإسلام ، وهذا يتطلب مناقشة بعض الأحكام الفقهية المعاصرة المرتبطة بهذه الظاهرة ، ففيها من المستجدات ما يتطلب الدراسة والبحث.

أما الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، فإن الحديث عن أحكام الزكاة والصدقات وأحكام المساجد موجود في كتب الفقه المتقدمة والمتأخرة ، ولم أطلع على بحث تناول المسائل التي تطرق لها هذا البحث إنما كانت هناك فتاوى لبعض الفقهاء المعاصرين في هذه المسائل، أما الجديد الذي يمكن أن نعهده إضافة لموضوع البحث فهو الربط بين المسألة المعاصرة المتعلقة بجمع الزكاة والصدقة في المسجد أو صرفها لصالحه مع مسألة تتعلق بها قد ورد نص شرعي بشأنها ، أو مع مسألة فقهية مشابهة قد

بحثها الفقهاء المتقدمون ، لتتوصل بعد ذلك للرأي الفقهي الراجح في المسائل المبحوثة .

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين وعدة مطالب وفق الترتيب الآتي:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بجمع الزكاة والصدقات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بكيفية جمع الصدقات.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بوقت جمع الصدقات.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بصرف الزكاة والصدقات لصالح المساجد .

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بدفع الزكاة والصدقات للمسجد مقابل جمعها فيه .

المطلب الثاني : حكم دفع الزكاة لبناء المساجد خارج ديار الإسلام.

أما المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث فهو المنهج الوصفي مع المقارنة والتحليل، حيث قمت بدراسة المسائل المبحوثة دراسة مقارنة، وذلك بذكر آراء الفقهاء وخاصة فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر أدلتهم ومن ثم المناقشة والترجيح بناءً على قوة الدليل أو وجه الاستدلال ، كما تم التطرق لآراء العلماء والباحثين المعاصرين من القضايا المستجدة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يغفر لي الخطأ والنسيان إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بجمع الزكاة والصدقات .

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بكيفية جمع الصدقات.

من المسائل المعاصرة المتعلقة بكيفية جمع الزكاة و الصدقات في المسجد والتي هي بحاجة إلى بيان حكمها: بيع الهبات العينية للمسجد ، وذلك من خلال عرضها في

المسجد وبيعها بالمزاد العلني، بحيث يكون ريع المبيعات لصالح المسجد، أو تنظيم معارض مبيعات خيرية يكون ريعها لصالح المسجد أو لصالح جهات خيرية أخرى .
ولبحث هذه المسألة فإنه لابد من بيان عدد من الفروع الآتية :

الفرع الأول : حكم جمع الزكاة والصدقات في المسجد .
بداية لا بد من بيان اتفاق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على جواز جمع الزكاة و الصدقة في المسجد ، وكذلك جواز صرفها لمستحقيها .
وقد نص الفقهاء ممن قال بالجواز على أنه يكره سؤال الصدقة في المسجد ، كما نص الحنفية والحنابلة على كراهة إعطائها لمن يسأل الصدقة في المسجد، واستثنى الحنفية من الكراهة إعطاء السائل إذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر لا بد منه^(٥) .

وقد استدل على جواز جمع الزكاة والصدقة وصرفها في المسجد بعدة أدلة منها :
١ . حديث أنس قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد ، وكان أكثر مال أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه ...^(٦) .

وجه الدلالة من الحديث السابق أنه يدل على جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، كما يستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش^(٧) .

٢ . حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر من كل حائط بقنو للمسجد " ^(٨) .

ويقول ابن حجر وفي رواية : " وكان عليها معاذ بن جبل أي على حفظها أو على قسمتها " ^(٩) .

أما المقصود بالقنو فهو العذق بما فيه من الرطب (١٠) .

٣ . حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً، فقال أبو بكر رضي الله عنه - دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه" (١١).

الفرع الثاني : حكم بيع المزايدة.

فقد ذهب الحنفية (١٢) والمالكية (١٣) والشافعية (١٤) والحنابلة (١٥) إلى جواز بيع المزايدة وقد استدلوا على رأيهم بحديث أنس بن مالك "أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله، فقال: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس (١٦) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، ثم قال: من يشتري هذين، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به..." (١٧).

وقد نسب ابن رشد إلى قوم منع بيع المزايدة (١٨) وكان دليلهم حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه..." (١٩).

والذي يترجح في هذه المسألة القول بجواز بيع المزايدة لما دل عليه حديث أنس السابق.

أما النهي عن السوم على السوم فصورته تختلف عن بيع المزايدة لأن البائع في بيع المزايدة يعرض بيع سلعته على جمع من الناس بحيث يطلب منهم دفع ثمنها والزيادة فيه، فمن يدفع ثمناً أكثر يستحق شراء السلعة.

أما في السوم على السوم فإن البائع يعرض سلعته على فرد واحد ويساومه في الثمن، فإن ساومه شخص آخر كان ذلك اعتداء على حق المشتري، وهذا هو سبب النهي.
الفرع الثالث: حكم البيع في المسجد.

اختلف الفقهاء في حكم البيع في المسجد على عدة آراء.

١ - يرى الحنفية^(٢٠) والمالكية^(٢١) والشافعية^(٢٢) والحنابلة في رواية^(٢٣) كراهية البيع في المسجد.

٢ - يرى الحنابلة حرمة البيع في المسجد^(٢٤).

٣ - يرى الشافعية في قول ضعيف الجواز وعدم الكراهة^(٢٥).

أدلة الرأيين الأول والثاني:

استدل القائلون بكراهة البيع وحرمة في المسجد بنفس الأدلة، وكل حمل الأدلة على الرأي الذي قال به، ومن هذه الأدلة:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة"^(٢٦).

٢ - حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك"^(٢٧).

وجه الدلالة من الحديث السابق لمن قال بالكراهية، أن قوله "لا أربح الله تجارتك" من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحة البيع، والكراهية لا توجب الفساد^(٢٨).

دليل الرأي الثالث:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي، ويبدو - والله أعلم - أنهم لم يعملوا بأحاديث النهي عن البيع في المسجد، وعملوا بالأصل وهو إباحة البيع في المسجد وغيره.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بكراهية البيع في المسجد لورود أدلة النهي عن ذلك ويمكن حمل أدلة النهي على الكراهة لا الحرمة للقرينة الواردة في حديث أبي هريرة وهي القول للبائع: لا أربح الله تجارتك، فهذا يدل على انعقاد البيع وترتب أثره، ولو كان النهي للتحريم لكان الأمر النبوي بمنعه عن البيع والشراء في المسجد أو القول بعدم ترتب أثره ونحو ذلك.

أما من قال بالإباحة فقولاه غير قوي ؛ لأنه يعارض النهي الصريح الوارد في الأحاديث الشريفة السابقة .

أما بالنسبة لبيع الهبات العينية في المسجد ليصرف ريعها لصالح المسجد، أو تنظيم معارض مبيعات خيرية يكون ريعها لصالح المسجد أو لصالح جهات خيرية أخرى ، فالذي أراه -والله أعلم- أن هذا البيع والشراء يأخذ صورة التبرع والتصدق؛ لأن هدف البيع الحصول على المال لصالح المسجد ، أولصالح الجهات الخيرية المعلن عنها كالفقراء و المساكين والمنكوبين وطلبة العلم والجمعيات الخيرية وغيرها .

وبناءً على جواز إخراج الصدقة في المسجد، فإنه لا مانع شرعاً من إجراء بيع المزاد العلني لبيع بعض الهبات العينية للمسجد بحيث يكون ريع هذه المبيعات لصالح المسجد ويكون هذا في حكم التبرع له، مع ضرورة اختيار الأوقات المناسبة لذلك بحيث لا يشوش على المصلين فيها.

كما يمكن الاستدلال على جواز بيع المزاد في المسجد بحديث أنس، والذي ورد فيه بيع المزاد على متاع الفقير، وفي الغالب أنه كان في المسجد؛ لأن الناس كان تقصد النبي صلى الله عليه وسلم- في المسجد تسأله عن حاجاتها، وأن هذا البيع أخذ صورة المساعدة لهذا الفقير لتوفير المال له.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بوقت جمع الصدقات.

من المسائل المتعلقة بوقت جمع الصدقات، جمعها أثناء خطبة الجمعة أو قبلها أو بعدها، حيث وجد في بعض المساجد ظاهرة جمع الصدقات يوم الجمعة والإمام على المنبر من خلال مرور من يجمع الصدقات من أمام المصلين ، وهذا يلزم منه التطرق لحكم الكلام في هذه الأوقات لبيان حكم جمع الصدقات فيها من خلال الفروع الآتية:
الفرع الأول: حكم الكلام أثناء الاستماع لخطبة الجمعة.

اختلف الفقهاء في حكم الكلام أثناء الاستماع لخطبة الجمعة على قولين:

١ - يرى الحنفية^(٢٩) والمالكية^(٣٠) والشافعي في القديم^(٣١) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣٢) والظاهرية^(٣٣) حرمة الكلام أثناء الاستماع لخطبة الجمعة ووجوب الإنصات.

٢ - يرى الشافعي في الجديد^(٣٤) والإمام أحمد في رواية^(٣٥)، استحباب الإنصات لخطبة الجمعة وكراهية الكلام أثناءها وعدم حرمة.

أدلة الرأي الأول:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٣٦).

وجه الدلالة من الآية السابقة أنها نزلت في الصلاة والخطبة يوم الجمعة كما قال بذلك عدد من المفسرين، وسميت الخطبة قرآناً لاشتغالها عليه^(٣٧).

٢ - حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"^(٣٨).

وجه الدلالة من الحديث السابق أنه سمي الأمر بالمعروف فيه لغواً، واللغو الكلام الذي لا خير فيه، وما نفي عنه الخير على سبيل الاستغراق نصاً أو ظهوراً يقبح التكلم به، بل يحرم في هذا المقام^(٣٩).

٤- حديث أبي بن كعب "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة، إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: صدق أبي" (٤٠).

٥- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله -عز وجل- إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ... " (٤١).

٦- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا" (٤٢).

٧- إن الخطيب يخاطب الحاضرين بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئاً (٤٣).

٨- إن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة (٤٤).

أدلة الرأي الثاني:

١- حديث جابر بن عبد الله قال: "جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان، قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين" (٤٥).

وفي رواية: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم- يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما"^(٤٦).

٢- حديث أنس بن مالك قال: "أصابنا الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم- فبينما النبي صلى الله عليه وسلم- يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته..."^(٤٧).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن الأعرابي تكلم أثناء الخطبة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم- ذلك، ولم يبين له وجوب السكوت^(٤٨).

٣- حديث أنس بن مالك: "دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم- على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة، فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم- عند الثالثة: ويحك، ماذا أعددت لها"^(٤٩).

المناقشة والترجيح:

١- رد على أدلة الرأي الأول بعدة ردود منها:

(أ) إن الآية محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة إن سلم بأن المراد الخطبة^(٥٠).

(ب) إن المقصود باللغو الوارد في حديث أبي هريرة الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين، فلا يدل على تحريم الكلام^(٥١).

(ت) إن القياس على الصلاة لا يصح؛ لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة^(٥٢).

٢- رد على أدلة الرأي الثاني بعدة ردود منها:

(أ) يحمل حديث جابر بأنه كان قبل وجوب الاستماع^(٥٣).

(ب) إن جواز الكلام مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة^(٥٤).

(ت) إن الاستدلال بحديث أنس في الاستسقاء على جواز الكلام، فيه نظر لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة^(٥٥).

والذي يترجح في هذه المسألة قول جمهور العلماء بحرمة الكلام أثناء الخطبة، وذلك للأدلة الصريحة التي تنهى عن الكلام أثناءها.

وأما الأدلة التي وردت بخصوص كلام الصحابة أو النبي صلى الله عليه وسلم - أثناء الخطبة فقد وردت في سياق بيان حكم شرعي أو حاجة أو مصلحة عامة فهي استثناء من حكم عام.

أما حديث أنس في سؤال الأعرابي عن الساعة، فإن فيه دلالة على خلاف ما استدل به أصحاب الرأي الثاني، حيث ورد فيه نهى الناس له عن السؤال، وإعراض النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، ثم إجابته بعد ذلك لتكرار السؤال.

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز جمع الصدقات أثناء خطبة الجمعة؛ لأن في ذلك إشغالاً عن الاستماع لها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحنابلة قد نصوا على إمكانية دفع الصدقة أثناء الخطبة إذا طلبها الإمام ، أو السائل لنفسه قبل الخطبة، أما إذا سأل السائل وقت الخطبة فلا يجوز إعطاؤه ، والأولى من الصدقة حال الخطبة أن تكون على باب المسجد عند دخوله أو خروجه^(٥٦).

الفرع الثاني : حكم الكلام بين الخطبتين :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة آراء :

- ١ - يرى الحنفية^(٥٧) والمالكية^(٥٨) والشافعية في قول عندهم^(٥٩) والحنابلة في وجهه^(٦٠) حرمة الكلام بين الخطبتين حال سكوت الإمام.
- ٢ - يرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٦١) والشافعية^(٦٢) والحنابلة^(٦٣) إباحة الكلام بين الخطبتين.

٣ - يرى الحنابلة في وجه عندهم كراهية الكلام بين الخطبتين^(٦٤).
أدلة الرأي الأول:

١ - حديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر^(٦٥) كمثّل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر"^(٦٦).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن طي الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام؛ لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم^(٦٧).

٢ - حديث ابن عمر قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام"^(٦٨).

٣ - إن الجلوس بين الخطبتين سكوت يسير في أثناء خطبتين فلا يجوز الكلام فيه، أشبه السكوت للتنفس^(٦٩).

٤ - إن الكلام قد يتمادى إلى الخطبة الثانية، ولأن الخطبتين كشيء واحد فصار ككلام في أثناءها^(٧٠).

دليل الرأي الثاني:

إن الإمام بين الخطبتين لا يكون خاطباً ولا متكلماً، وإنما يكون ساكناً فيباح الكلام؛ لأن وصف المتكلم باللغو كان حال خطبة الإمام^(٧١).

دليل الرأي الثالث:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي ويبدو -والله أعلم- أنهم ألحقوا الجلسة بين الخطبتين بالخطبة، وقالوا بکراهية الكلام في أثناءها.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بعدم جواز الكلام في أثناء الجلسة بين الخطبتين، وذلك إحقاقاً لهذه الجلسة بالخطبة حيث إن الخطبة لم تنته بعد، كما أن هذه الجلسة وقتها قصير، وفتح المجال للحديث فيها سيؤدي إلى وجود تشويش على المصلين؛ لأن الحديث قد يمتد إلى بداية الخطبة الثانية وبناء عليه فإنه لا يجوز جمع الصداقات فيها.

الفرع الثالث: حكم الكلام بعد صعود الخطيب وقبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة آراء:

١- يرى الحنفية^(٧٢) عدم جواز الكلام بعد صعود الخطيب على المنبر وحتى الشروع في الصلاة.

٢- يرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٧٣) والمالكية^(٧٤) والشافعية^(٧٥) والحنابلة^(٧٦) جواز الكلام في الحاليين.

٣- يرى الحنابلة في وجه عندهم كراهة الكلام في الحاليين^(٧٧).

أدلة الرأي الأول:

استدلوا بنفس الأدلة الواردة في المسألة السابقة والمتعلقة بمنع الكلام في الخطبة وبين الخطبتين.

أدلة الرأي الثاني:

١- استدلو بنفس الأدلة الواردة في المسألة السابقة والمتعلقة بإباحة الكلام في الخطبة وبين الخطبتين.

٢- ما رواه ثعلبة بن أبي مالك القرظي "أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد" (٧٨).

٣- أن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة (٧٩).

دليل الرأي الثالث:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي، ويبدو -والله أعلم- أنهم استدلو بأدلة النهي وألحقوا بها ما كان قبل الخطبة وما بعدها.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة إباحة الكلام قبل البدء بالخطبة وبعد الانتهاء منها لعدم وجود المانع وهو الاستماع لخطبة الجمعة.

أما بالنسبة لجمع الصداقات في هذين الوقتين فأرى -والله أعلم- أن الوقت الذي يسبق الخطبة من صعود الإمام حتى بداية الخطبة والوقت الذي يفصل بين الخطبة والشروع في الصلاة هو وقت قصير لا يتمكن فيه من جمع الصداقات، كما أن الانشغال به سيوش على المصلين خاصة بعد الانتهاء من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة، لذلك أرى أنه خلاف الأولى لما فيه من التشويش.

أما بالنسبة لمن يقول بجواز جمع الصداقات أثناء الخطبة مستدلاً بجمع الصداقات لغزوة تبوك أثناء الخطبة، فإن الروايات الواردة لم يذكر فيها أن الخطبة كانت خطبة جمعة.

فقد ورد في حديث عبد الرحمن بن حباب قال: "شهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائة بغير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائتا بغير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي ثلاثمائة بغير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينزل عن المنبر وهو يقول: ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه" (٨٠).

بل إن هناك رواية تدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج كل يوم على المنبر يحث ويدعو لتجهيز جيش العسرة.

ففي حديث عمران بن الحصين حيث جاء فيه "... وكان يجلس كل يوم على المنبر فيدعو الله ويقول: اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض ..." (٨١).

مع العلم أن الأحاديث المستدل بها ضعيفة السند.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بصرف الزكاة والصدقات لصالح المساجد .

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بدفع الزكاة والصدقات للمسجد مقابل جمعها فيه .

من المسائل المعاصرة المتعلقة بصرف الزكاة للمسجد اشتراط القائمين عليه أخذ نسبة من الزكاة و الصدقات ؛ كونها قد جمعت فيه ، أو لأنهم قد شاركوا في جمعها .

وهذا يستدعي بيان آراء الفقهاء في المقدار الذي يستحقه العاملون عليها من الزكاة، حيث كانت آراؤهم كالاتي:

١ - يرى الحنفية أن العامل على الزكاة والصدقة يأخذ بقدر كفايته (٨٢).

٢ - يرى المالكية (٨٣) والشافعية (٨٤) والحنابلة (٨٥) أن العامل على الزكاة والصدقة يأخذ أجرة على عمله وتقدر الأجرة بأجر مثله.

دليل الرأي الأول:

إن الأخذ على سبيل الكفاية وليس الأجرة ؛ لأن الأجرة مجهولة، ولأن ما يجمع من الصدقات بجبايته مجهول فكان ثمنه مجهولاً، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة^(٨٦).

دليل الرأي الثاني:

إن العامل يستحق جزءاً من الزكاة أجرة على عمله لا لحاجته أو فقره، والأجرة إما أن يتفق عليها فتكون إجارة صحيحة، وإن لم يتفق عليها فإنه يدفع له أجرة مثله^(٨٧).

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة أن الذي يستحقه العامل على الصدقة من الصدقات هو أجرة المثل، فلا يستحق أخذ أكثر من أجرته، ويمكن تحديد أجرة المثل في هذه الأيام بأجور موظفي الجهاز الإداري في الدولة أو المؤسسات العامة التي تقدم خدمات مشابهة ، مع مراعاة المؤهل العلمي وسنوات الخبرة وعدد ساعات العمل .

ولا يجوز له أخذ نسبة من الصدقات التي يجمعها؛ لأن الأموال التي تجمع لغرض معين يفترض أن تصرف في مصارفها التي جمعت من أجلها، وأن أخذ جزء منها لمن قام بجمعها هو استثناء وليس أصلاً نبني عليه جواز الأخذ.

أما بالنسبة لما ذهب إليه الحنفية من اشتراط الكفاية بناءً على عدم صحة الإجارة لجهالة المعقود عليه، فيرد عليه بأن المعقود عليه ليس المال الذي يجمع إنما العمل الذي يقوم به العامل على الصدقة وهذا أمر يمكن ضبطه من خلال تحديد ساعات العمل أو المهام التي يكلف بها.

ويمكن الأخذ برأي الحنفية من اشتراط الكفاية عند تقدير أجرة المثل، بحيث تحدد الأجرة بما يحقق الكفاية إذا كان العامل متفرغاً لهذا العمل فيكون ما يأخذه يمثل الراتب الشهري الذي يتقاضاه مقابل تفرغه .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مسألة جمع الصدقات لغرض معين تختلف عن مسألة جمع الزكاة ووجود سياسة لتوزيع الزكاة بحيث يخصص جزء من الزكاة للعاملين عليها.

أما بالنسبة لاشتراط المسجد أخذ نسبة من الزكاة والصدقات التي تجمع فيه فإن المسجد هنا إن كان يقوم بدور جمع الصدقات فيكون في حكم العامل على الصدقة فيستحق أجرة المثل.

أما إن لم يقوم بدور جمع الصدقة، فإنه لا بد من أن نفرق بين حالة جمع الصدقات لجهة معينة وبين جمعها بدون تعيين، فإن حصل التعيين، فينبغي صرف ما تم جمعه للجهة المعنية؛ لأن من يجمع الصدقات يكون بمقام الوكيل في صرفها فلا يجوز له أن يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله^(٨٨).

أما إن لم يحصل التعيين فلا مانع أن تخصص نسبة من الصدقات للمسجد الذي جمعت فيه ؛ كون المسجد جهة بر عامة يجوز صرف الصدقة لها^(٨٩).

وقد استدل على القول بالجواز عند عدم تعيين الجهة التي جمعت من أجلها الصدقات بحديث معن بن يزيد قال: "كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيت بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"^(٩٠).

قال العيني: "فيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها؛ لأن يزيد فوض إلى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله"^(٩١).

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة لبناء المساجد خارج ديار الإسلام .

من المسائل معاصرة التي تتعلق بصرف الزكاة ، صرفها في بناء المساجد خارج ديار الإسلام ، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على عدة آراء :

١ - يرى الحنفية^(٩٢) والمالكية^(٩٣) والشافعية^(٩٤) والحنابلة^(٩٥) عدم جواز صرف الزكاة في بناء المساجد.

٢ - يرى عدد من الصحابة والتابعين جواز صرف الزكاة في بناء الطرق والجسور حيث نقل ذلك عن أنس والحسن وعطاء^(٩٦).

وبناء على القول السابق بنى عدد من الفقهاء المعاصرين قولهم بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمصالح العامة^(٩٧).

كما ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بجواز دفع الزكاة في بناء المساجد وذلك من أجل نشر الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله بمعناه الواسع خاصة خارج ديار الإسلام^(٩٨).

أدلة الرأي الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٩٩).

وجه الدلالة من الآية السابقة أن "إنما" تدل على الحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه^(١٠٠).

٢ - أن الإيتاء لا يحصل إلا بالتمليك، فكل قرينة خلت من التملك لا تجزئ عن الزكاة^(١٠١).

أدلة الرأي الثاني:

١ - إن لفظ في سبيل الله عام فلا يجوز قصره على بعض الأفراد دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك^(١٠٢).

٢ - إن المساجد خاصة خارج ديار الإسلام هي مراكز للدعوة الإسلامية، وفي بنائها نصرة للإسلام ونشر له وهو يدخل في مصرف في سبيل الله الذي يراد به الجهاد بمعناه الواسع^(١٠٣).

٣ - إن بناء المساجد خارج ديار الإسلام يعتبر ضرورة وبالتالي فإن دخوله في بند "في سبيل الله" متجه جداً^(١٠٤).

المناقشة والترجيح:

رد على أدلة الرأي الأول:

١ - إن اشتراط التملك لا يشترط في المصارف التي تسبق بحرف (في) فيجوز عتق الرقاب من الزكاة دون تملكه، كما أن الزكاة يدفعها المزكي لولي الأمر، وهو الذي يملكها للفقير^(١٠٥).

٢ - إن الذين قالوا ببناء المساجد من أموال الزكاة لم يخرجوا عن مصارف الزكاة لأنهم عدوها من مصرف "في سبيل الله"^(١٠٦).

رد على أدلة الرأي الثاني:

إن المقصود من إعطاء الزكاة في الجسور والطرق هو إعطاء العاشر عند الجسور والطرق، وليس صرفها في بناء الجسور والطرق.

لأن الرواية الواردة عن أنس والحسن قد وردت في سياق الحديث عن أخذ العاشر للصدقة وأنها مجزئة لأنه موكل من السلطان^(١٠٧). وفي رواية أنس والحسن قالوا: "ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة قاضية"^(١٠٨).

وعن عطاء قال: "أحتسب بما أخذ منك العاشر"^(١٠٩).

وعن الحسن قال: "ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة" (١١٠).

والذي يترجح في هذه المسألة القول بجواز دفع الزكاة لبناء المساجد خارج ديار الإسلام؛ لأن المساجد في تلك الديار هي مراكز للدعوة ونشر الإسلام، وهي تمثل الوجود الإسلامي للمسلمين فيها، ولذلك فإننا يمكن أن نعد بناء المساجد من مصرف "في سبيل الله"، حيث إن هذا المصرف مخصص للإنفاق على الجهاد في سبيل الله، ومقصد الجهاد هو الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، فإن المساجد اليوم تقوم بهذا الدور. أما بالنسبة لموقف جمهور العلماء القائل بعدم جواز صرف الزكاة لبناء المساجد؛ فالسبب في ذلك يعود إلى أن مسؤولية بناء المساجد هي مسؤولية ولي الأمر والدولة، وحيث إن المسلمين في خارج ديار الإسلام يفتقدون إلى وجود ولي الأمر المسلم للقيام بهذا الواجب، فإن البديل عن ذلك القول بجواز بناء المساجد من أموال الزكاة ومن خلال مصرف "في سبيل الله".

أما فيما يتعلق بتشغيل المسجد من أموال الزكاة، فإن الذي يترجح في هذه المسألة القول بالجواز؛ لأن الترجيح بجواز بناء المسجد مرتبط بقيام هذا المسجد بواجب الدعوة إلى الله، والقيام بهذا الواجب لا يكفي فيه مجرد البناء، بل لا بد من متابعة نشاطات المسجد الدعوية ورعايتها من وجود برامج توعوية للأحكام الشرعية وكذلك حلقات تعليم القرآن، ودعوة غير المسلمين.

والمقترح هنا وحتى تتحقق مصادر دخل مستمرة تغطي نفقات المساجد اليومية، إنشاء وقفيات لصالح كل مسجد بحيث يخصص ريع الوقفية للمسجد، وبذلك نخفف الطلب عن أموال الزكاة بحيث تصرف في مصارف أخرى أكثر حاجة وإلحاحاً.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة قرار بهذا الخصوص بدخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى "وفي سبيل الله" (١١١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

١- لا مانع شرعاً من بيع بعض الهبات العينية في المسجد ببيع مزايدة وتخصيص الربح لصالح المسجد، حيث إن هذا البيع يحمل صورة جمع التبرعات للمسجد، مع ضرورة اختيار الوقت المناسب بحيث لا يشوش على المصلين فيه.

٢- لا يجوز جمع الصدقات والتبرعات أثناء خطبة الجمعة وفي الجلسة بين الخطبتين، لأن هذا يشغل عن الاستماع الواجب للخطبة.

أما بعد صعود الإمام على المنبر وقبل الشروع في الخطبة أو بعد الانتهاء من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة، فإن جمع التبرعات فيهما خلاف الأولى لما فيه من التشويش على المصلين.

٣- تحدد أجرة القائمين على جمع التبرعات في المسجد بأجرة المثل ولا يصح أخذهم نسبة من هذه التبرعات.

ويجوز للمسجد أخذ نسبة من التبرعات التي تجمع فيه، إذا لم يكن التبرع معيناً لجهة ما، فإن عينت جهة التبرع فلا يجوز للمسجد أخذ شيء منها، أما لو قامت إدارة المسجد بالجمع فيمكن لها أخذ أجرة المثل فقط.

٤- يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد خارج ديار الإسلام كما يجوز الإنفاق عليها وعلى أنشطتها الدعوية ويعد ذلك من مصرف في سبيل الله.

كما يمكن إنشاء وقفيات لصالح المسجد، بحيث يصرف ريعها لتغطية نفقات المسجد؛ وبذلك يتم صرف الزكاة في أوجه البر الأخرى.

- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين -

الهوامش :

- (١) انظر: داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ ص ٤١٧ .
- (٢) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦ ص ١٣ ، الخريشي ، شرح الخريشي ، ج ٧ ص ٧٢ .
- (٣) انظر: النووي، المجموع، ج ٢ ص ١٧٦ ، الشرواني ، حاشية الشرواني ، ج ٧ ص ١٧٩ .
- (٤) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٢ ص ٢٦٣ ، البهوتي ، كشف القناع ، ج ٢ ص ٣٧١ .
- (٥) انظر: الفتاوى الهندية، ج ١ ص ١٤٨ ، القرافي ، الذخيرة ، ج ١٣ ص ٣٤٨ ، الشرواني ، حاشية الشرواني ، ج ٧ ص ١٧٩ ، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٢ ص ٢٦٣ .
- (٦) البخاري، صحيح البخاري، أبواب المساجد باب (القسمة وتعليق القنو في المسجد) ج ١ ص ١٦٢ رقم (٤١١) .
- (٧) انظر : ابن حجر ، فتح الباري، ج ١ ص ٥١٧ .
- (٨) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة باب (الأمر بالصدقة من الثمار ...) ج ٤ ص ١٠٩ رقم (٢٤٦٦) ، قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم ، الحاكم، المستدرک، كتاب الزكاة ج ١ ص ٥٧٧ رقم (١٥٢٢) ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
- (٩) ابن حجر ، فتح الباري، ج ١ ص ٥١٦ .
- (١٠) انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٤ ص ١١٦ .
- (١١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب (المسألة في المساجد) ج ٢ ص ١٢٧ رقم (١٦٧٠) ، الحاكم، المستدرک، كتاب الزكاة ج ١ ص ٥٧١ رقم (١٥٠١) ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الزكاة باب (المسألة في المساجد) ج ٤ ص ١٩٩ رقم (٧٦٧٧) . قال الألباني : الحديث ضعيف ، وهو صحيح دون قصة السائل . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ١٦٨ .
- (١٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٧٦ ، الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٢١١ .
- (١٣) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٧٢ ، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٢٣٨ .
- (١٤) انظر: الشيرازي، المذهب، ج ١ ص ٢٩١ ، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٧ .
- (١٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ١٤٩ ، ابن مفلح، النكت والفوائد، ج ١ ص ٢٨٣ .

^(١٦) الحلس هو كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب، انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج٥ ص٣٧.

^(١٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب (ما تجوز فيه المسألة) ج٢ ص١٢٠ رقم (١٦٤١)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع باب (ما جاء في بيع من يزيد) ج٣ ص٥٢٢ رقم (١٢١٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات باب (بيع المزايدة) ج٢ ص٧٤٠ رقم (٢١٩٨)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب قسم الصدقات باب (لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين ...) ج٧ ص٢٣ رقم (١٢٩٩٢).

^(١٨) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص١٢٤.

^(١٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...) ج٢ ص١٠٢٩ رقم (١٤٠٨).

^(٢٠) انظر: الكاساني، بدیع الصنائع، ج٢ ص١١٧، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج١ ص٣٥١.

^(٢١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٦ ص١٤، عlish، منح الجليل، ج٨ ص٩٠.

^(٢٢) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج١ ص١٣٩، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢ ص٩٥.

^(٢٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٨٤، ابن مفلح، الفروع، ج٤ ص٤٧٨.

^(٢٤) انظر البهوتي، كشف القناع، ج٢ ص٣٦٦، المرداوي، الإنصاف، ج٣ ص٣٨٥.

^(٢٥) انظر: النووي، المجموع، ج٢ ص١٧٥، الزركشي، إعلام الساجد، ص٢٢٨.

^(٢٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجمعة باب (التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) ج١ ص٢٨٣ رقم (١٠٧٩)، النسائي، سنن النسائي، كتاب المساجد باب (النهي عن البيع والشراء في المسجد ...) ج٢ ص٤٧ رقم (٧١٤)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة باب (النهي عن البيع والشراء في المساجد) ج٢ ص٢٧٤ رقم (١٣٠٤)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة باب (كراهية إنشاد الضالة في المسجد ...) ج٢ ص٤٤٨ رقم (٤١٤٤)، الحديث حسن، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج١ ص٢٠١.

^(٢٧) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع باب (النهي عن البيع في المسجد) ج٣ ص٦١١، ٦١٠ رقم (١٣٢١)، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة باب (النهي عن استنشاد الضالة في المسجد) ج١ ص٣٧٩ رقم (١٤٠١)، الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع،

- ج٢ ص٦٥ رقم (٢٣٣٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة باب (الأمر بالدعاء على المتبايعين ...) ج٢ ص٢٧٤ رقم (١٣٠٥)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة باب (كراهية إنشاد الضالة في المسجد...) ج٢ ص٤٤٧ رقم (٤١٤٠)، الحديث حكم بصحته الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج٥ ص١٣٤.
- ^(٢٨) انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٢ ص٢٧٤، ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٨٤.
- ^(٢٩) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢ ص٢٨، ٢٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ ص١٦٧.
- ^(٣٠) انظر: القرافي، الذخيرة، ج٢ ص٣٤٧، النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ ص٢٦٣.
- ^(٣١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٢٨٧.
- ^(٣٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٨٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١ ص٣٢٢.
- ^(٣٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٥ ص٦١، ٦٢.
- ^(٣٤) انظر: الشافعي، الأم، ج١ ص٢٠٣، النووي، المجموع، ج٤ ص٥٢٥.
- ^(٣٥) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج١ ص٢٢٨.
- ^(٣٦) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.
- ^(٣٧) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج٩ ص١٦٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١ ص٧٨٨.
- ^(٣٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب...) ج١ ص٣١٦ رقم (٣١٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب (في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) ج٢ ص٥٨٣ رقم (٨٥١).
- ^(٣٩) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ ص٢٦٣.
- ^(٤٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة باب (ما جاء في الاستماع للخطبة...) ج١ ص٣٥٢ رقم (١١١١)، قال الكناي: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين وغيرهما، انظر: مصباح الزجاجة، ج١ ص١٣٤، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الجمعة باب (الإنصات للخطبة) ج٣ ص٢١٩ رقم (٥٦٢٣)، أحمد، مسند أحمد، ج٣ ص٢٠٩، ٢٠٨، رقم (٢١٢٨٧)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

- (٤١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب (الكلام والإمام يخطب) ج ١ ص ٢٩١ رقم (١١١٣)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الجمعة باب (الإنصات للخطبة) ج ٣ ص ٢١٩ رقم (٥٦٢٢)، أحمد، مسند أحمد، ج ١ ص ٥٨٠ رقم (٧٠٠٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
- (٤٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب (فضل من استمع وأنصت في الخطبة) ج ٢ ص ٥٨٨ رقم (٨٥٧).
- (٤٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢ ص ٢٨.
- (٤٤) انظر: النووي، المجموع، ج ٤ ص ٥٢٥.
- (٤٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب (إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب...)
- ج ١ ص ٣١٥ رقم (٨٨٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب (التحية والإمام يخطب) ج ٢ ص ٥٩٦ رقم (٨٧٥).
- (٤٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب (التحية والإمام يخطب) ج ٢ ص ٥٩٧ رقم (٨٧٥).
- (٤٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) ج ١ ص ٣١٥ رقم (٨٩١)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاستسقاء باب (الدعاء في الاستسقاء) ج ٢ ص ٦١٢، ٦١٣ رقم (٨٩٧).
- (٤٨) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٢٨٧.
- (٤٩) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الجمعة باب (الإشارة بالسكوت دون التكلم به) ج ٣ ص ٢١٨ رقم (٥٦٢٨).
- (٥٠) انظر: النووي، المجموع، ج ٤ ص ٥٢٥.
- (٥١) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.
- (٥٢) انظر المصدر نفسه، نفس الموضع.
- (٥٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢ ص ٢٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١ ص ٢٦٤.
- (٥٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٨٥.
- (٥٥) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ١ ص ٣٠٩.
- (٥٦) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٤٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٧٩٠.
- (٥٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢ ص ٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١ ص ٢٦٤.

- (٥٨) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ ص١٧٩، القرافي، الذخيرة، ج٢ ص٣٤٧.
- (٥٩) انظر: النووي، المجموع، ج٤ ص٥٢٣.
- (٦٠) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٢ ص١٧٤، ابن مفلح، الفروع، ج٢ ص٩٦.
- (٦١) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٢ ص١٨٣.
- (٦٢) انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢ ص٨٦، المليباري، فتح المعين، ج٢ ص٨٦.
- (٦٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٨٧، المرداوي، الإنصاف، ج٢ ص٤١٧.
- (٦٤) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج٢ ص٩٦.
- (٦٥) التهجير، التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، والمهجر إلى الصلاة المبكر إليها، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٥ ص٢٤٥.
- (٦٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب (الاستماع إلى الخطبة) ج١ ص٣١٤ رقم (٨٨٧).
- (٦٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٦٤.
- (٦٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢ ص١٨٤ وقد عزاه للطبراني في الكبير وقال فيه أيوب بن نهيك وهو متروك، قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وقال البيهقي: رفعه وهم فاحش، انظر: نصب الراية، ج٢ ص٢٠١.
- (٦٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٨٧.
- (٧٠) انظر: النووي، المجموع، ج٤ ص٥٢٣.
- (٧١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ ص٨٧.
- (٧٢) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٢ ص١٨٢، السرخسي، المبسوط، ج٢ ص٢٩.
- (٧٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٦٤.
- (٧٤) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ ص٢٣٨، الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ ص١٧٩.
- (٧٥) انظر: النووي، المجموع، ج٤ ص٥٢٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص٢٨٧.
- (٧٦) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج٢ ص٤٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١ ص٧٨٩.
- (٧٧) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج٢ ص٩٦، المرداوي، الإنصاف، ج٢ ص٤١٩.

^{٧٨} مالك، الموطأ، كتاب الجمعة باب (ما جاء في الإنصات يوم الجمعة...) ج ١ ص ١٠٣ رقم (٢٣٣)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الجمعة باب (الصلاة يوم الجمعة نصف النهار...) ج ٣ ص ١٩٢ رقم (٥٤٧٥).

^{٧٩} انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢ ص ٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١ ص ١٦٤.

^{٨٠} الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب باب (في مناقب عثمان بن عفان) ج ٥ ص ٦٢٥ رقم (٣٩٦٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، الحديث ضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي، ص ٤٩٦، ٤٩٥.

^{٨١} الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٨ ص ٢٣١ رقم (١٥٢٨٧)، الحديث فيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٦ ص ١٩١.

^{٨٢} انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١ ص ٢٩٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٤٤.

^{٨٣} انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢ ص ٣٤٨، عlish، منح الجليل، ج ٢ ص ٨٧.

^{٨٤} انظر: الشافعي، الأم، ج ٢ ص ٧٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١١٦.

^{٨٥} انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٢٧٣، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٢٧٥.

^{٨٦} انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٤٤.

^{٨٧} انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٢٧٣، عlish، منح الجليل، ج ٢ ص ٨٧.

^{٨٨} انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٧٦، ابن حجر، فتح الباري، ج ٣ ص ٢٩٢.

^{٨٩} مركز الفتوى التابع للشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٢٨٤٦٣٨).

^{٩٠} البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب (إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) ج ٢ ص ٥١٧ رقم (١٣٥٦).

^{٩١} العيني، عمدة القارئ، ج ٦ ص ٣٩٥.

^{٩٢} انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٣٩، السرخسي، المبسوط، ج ٢ ص ٢٠٢.

^{٩٣} انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ج ١ ص ٧٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢ ص ٣٥٠.

^{٩٤} انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢ ص ١٩٢، المليباري، فتح المعين، ج ٢ ص ١٩٢.

^{٩٥} انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٢٨٠، البهوتي، الروض المربع، ج ١ ص ٤٠٠، ٣٩٩.

^{٩٦} انظر: ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، ج ٢ ص ٣٩٣، ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٢٨٠.

- ^{٩٧} انظر: شلتوت ، الفتاوى، ص ١٢٨، صديق حسن خان، الروضة الندية، ج ١ ص ٢٠٦.
- ^{٩٨} انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢ ص ٦٥٧ وما بعدها، الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، ج ٢ ص ٨٥٦، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، ج ٢ ص ٨٧٧، مركز الفتوى، الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٢٠٥٧) و (٤٥٦٧٢).
- ^{٩٩} سورة التوبة آية ٦٠.
- ^{١٠٠} انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٢٨٠.
- ^{١٠١} انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢ ص ٢٠٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٣٩.
- ^{١٠٢} انظر: صديق حسن خان، الروضة الندية، ج ١ ص ٢٠٦.
- ^{١٠٣} انظر: الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة لعام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، ج ٢ ص ٨٧٧، الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، ج ٢ ص ٨٥٦.
- ^{١٠٤} مركز الفتوى، الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٤٥٦٧٢).
- ^{١٠٥} انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢ ص ٦٥١.
- ^{١٠٦} انظر: المصدر السابق، ج ٢ ص ٦٥٢.
- ^{١٠٧} انظر: أبو عبيد، الأموال، ج ١ ص ٦٨٥.
- ^{١٠٨} انظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢ ص ٣٩٢.
- ^{١٠٩} انظر: المصدر السابق، ج ٢ ص ٣٩٣.
- ^{١١٠} انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.
- ^{١١١} انظر: العنقري، المسائل المتجددة في نوازل الزكاة المعاصرة، ص ١٩٨، ١٩٧.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. النهاية في غريب الأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- أحمد، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الأشقر، عمر سليمان. مشمولات مصرف في سبيل الله. مطبوع مع مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، عمان: دار النفيس، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن الترمذي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن أبي داود. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. فتح الوهاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. تحقيق هلال مصيلحي هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. سنن البيهقي. تحقيق: محمد عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. د.ن، د.ت.

- الحاكم، محمد بن عبد الله. مستدرک الحاكم. تحقيق مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١١٤١هـ-١٩٩١م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ابن حجر الهيتمي، ابن حجر. الفتاوى الفقهية الكبرى. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الخرخشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. تحقيق فؤاد زمزلي وخالد العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير. تحقيق: محمد عlish. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على شرح الكبير. تحقيق: محمد عlish. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد. إعانة الطالبين. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الرملي، شمس الدين محمد. نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. إعلام الساجد بأحكام المساجد. اعتنى به: أيمن شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية. تحقيق: محمد البنوري، القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٧ م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان. تبیین الحقائق. القاهرة: المكتب الإسلامي، ١٣١٣ هـ - ١٨٨٤ م.
- السرخسي، شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- السمرقندي، علاء الدين. تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الشرواني، عبد الحميد. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- شلتوت، محمود. الفتاوى. الكويت: دار القلم، د.ت.
- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله محمد. مصنف ابن أبي شيبه. تحقيق: كمال الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. المذهب. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- صديق حسن خان. الروضة الندية. تحقيق: علي الحلبي. القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق. عون المعبود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- عlish، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- العنقري، أيمن بن سعود. المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة. الرياض: دار الميمان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- العيني، أبو محمد بدر الدين محمود. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. إشراف ومراجعة: صدقي العطار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه ابن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة في فروع المالكية. تحقيق: أبي إسحق أحمد عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. الدار البيضاء: دار المعرفة، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر. مصباح الزجاجة. تحقيق: محمد الكشناوي، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن مازة، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس. المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث، د.ت.
- مجموعة من العلماء. الفتاوى الهندية. بيروت: دار الفكر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- مجموعة من المؤلفين. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. عمان: دار النفائس، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. النكت والفوائد السننية على مشاكل المحرر. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. الفروع. تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
 - المليباري، زين الدين بن عبد العزيز. فتح المعين. بيروت: دار الفكر، د.ت.
 - المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
 - ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
 - النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
 - النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر، د.ت.
 - الهيتمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- المواقع الإلكترونية:
- مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

www.fatawa.islamweb.net

قائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية :

- Al-Quran Al-Karīm (Holy Quran).
- Abu Dawood, Sulaimān Ibn Al-Ash'ath (N.D), *Sunan Abī Dawood* ,(in Arabic), Ed. Muḥammad MuhyiAl-Ddin Abd Al-Ḥamīd.(Beirut: Dār Al-Fikr).
- Abu O'bayd, Qasim Ibn Salam (1988), *Al-Amwal*, (in Arabic), Ed. Khaleel Harrās. (Beirut: Dār Al-Fikr).
- A group of authors(1998), *Fiqh Research in Contemporary Zakāt Cases* ,(in Arabic), (Ammān: Dār Al-Nafāes).
- A group of authors (١991) *Al-Fatāwā Al-Hindiyyah*.,(in Arabic),(Beirut: Dār Al-Fikr).
- Aḥmad, Aḥmad Ibn Ḥanbal(1999), *Musnad Aḥmad Ibn Ḥanbal* ,(in Arabic), Ed. Shu'ayb Al-Arnaoūt,and others,(Beirut: Mua'sasat Al-Resālah).
- Al-Adhīm Abādī, Muḥammad Shams Al-Haq(1995), *A'wn Al-Ma'boūd* ,(in Arabic), (Beirut :Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Albānī, Muḥammad Nāssir Al-Ddīn(1991), *Da'eef Sunan Al-Tirmidhī*,(in Arabic), (Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī).
- Al-Albānī, Muḥammad Nāssir Al-Ddīn(1985), *Irwa' Al-Ghaleel* .,(in Arabic), (Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī).

- Al-Albānī, Muḥammad Nāsser Al-Ddīn(1989), *Saḥeeḥ Sunan Abi Dawood*,(in Arabic), (Al-Rriyad : Bureau of Arab Education for the Gulf States, Beirut: Al-Maktab Al-Islamī).
- Al-Ansārī, Zakariyya Ibn Muḥammad (1998), *Fath Al-Wahhab* ,(in Arabic), (Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah) .
- Al-Ashqar, Omar Suleiman(1998), *Mashmoūlāt Masref Fe Sabeel Allāh* ,(in Arabic), Printed with a group of jurisprudential research on contemporary Zakūt cases, (Ammān: Dār Al-Nafāe's).
- Al-Aynī, Maḥamūd Ibn Aḥmad (1998),*Omdat Al-Qarī*, (in Arabic), Ed.Sudqī AlAttār,(Beirut:DārAl-Fikr).
- Al-Bahūtī, Mansūr Ibn Yunus (1970), *Al-Rrawd Al-Murbe'e*, (in Arabic), (Al-riyād: Maktabat Al-riyād Al-Ḥadeethah).
- Al-Bahūtī, Mansūr Ibn Yunus (1982),*Kashāf Al-Qinā'a*, (in Arabic),Ed. Hilal Mseilhi Hilal,(Beirut:DārAl-Fikr).
- Al-Bahūtī, Mansūr Ibn Yunus (1996), *Sharḥ Muntahā Al-Erādāt*, (in Arabic), (Beirut:A'ālam Al-Kutub).
- Al-Bayhaqī, Aḥmad Ibn Al-Ḥussein(1994), *Sunan Al-Bayḥaqī*. , (in Arabic), Ed.Muḥammad Atā ,(Mecca: Maktabat Dār Al-Bāz).
 - Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā'il (1987), *Sahih Al-Bukhārī*, (in Arabic),Ed. Mustafā Al-Bughā, ,(Beirut:Dār Ibn Kathir and Dār Al-Yamamah).
- Al-Dardūr, Abu Al-Barakāt Aḥmad (N.D), *Al-Sharḥ Al-Kabeer*, Ed.Muḥammad Aleesh, (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Dāremī, Abdullah Ibn Abd Al-Rrahmān(1987),*Sunan Al-Dāremī* , (in Arabic),Ed. Fou'ad Zamirī and Khāled A'lamī. (Beirut: Dār Al -Kitāb Al-Arabī).
- Al-Diryātī, Abu Bakr Ibn Al-Sayyed Muḥammad (N.D), *I'ānat Al-Tālibīn*, (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Dussoūqī, Muḥammad Ibn Arafah (N.D), *Hāshiyat Al-Dussoūqī Ala Al-Sharḥ Al-Kabīr*, (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Aleesh, Muḥammad Ibn Aḥmad (1989), *Manḥ Al-Jalīl*,(in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).

- Al-Hākem, Muḥammad Ibn Abdullah(1991),*Mustadrak Al-Hākem*, (in Arabic), Ed.Mustafā Atā.(Beirut:Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Ḥattāb, Muḥammad Ibn Abd Al-Raḥmān (1978), *Mawaheeb Al-Jalīl Sharḥ Mukhtassar Khalīl*. (in Arabic),(Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al Haythamī, Alī Ibn Abi Bakr(1987).*Majma' Al-Zawae'd*, (in Arabic), (Cairo: Dār Al Rayyān).
- Al-Kāssānī, Abou bakr Ibn Mas'oud (1982), *Badā'i Al-Sana'e*, (in Arabic),(Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Arabī).
- Al-Kharshī, Muḥammad Ibn Abdullah (N.D), *Sharḥ Al-Kharshī Ala Mukhtassar Khalīl*. (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Mardāwī, Alī Ibn Suleimān(N.D), *Al-Insāf Fe Ma'ar'ifat Al-Rājeḥ Min Al-Khilāf*, (in Arabic),Ed. Muḥammad ḥamed Al-Faqī (Beirut: Dār Ihya'a Al-Turāth Al-Arabī) .
- Al- Millibarī, Zin Al-Ddin Ibn Abd Al-Aziz(N.d), *Fath Al-Mue'en*, (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Muwāq, Muḥammad Ibn Yousuf(1978) , *Al-Tāj Wa Al-I'klīl*, (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Nafrāwī, Aḥmad Ibn Ghneim(1995),*Al-Fawākeh Al-Dawānī*. (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Nassā'ī, Aḥmad Ibn Shu'ayb(1986). *Sunan Al-Nassā'ī*, (in Arabic), Ed. Abd Al-Fattāḥ Abu Ghuddah,(Ḥalab: Maktab Al-nnashr).
- Al-Nawāwī, Yahyā Ibn Sharaf (N.D), *Al-Magmoo' Sharḥ Al-Muhathab*, (in Arabic),(Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Qaradāwī, Yousuf (N.D), *Fiqh Al-Zakāt*. (in Arabic), (Beirut;Dār Al-Baidā', Dār Al- Ma'rifah).
- Al-Qarafi, Aḥmad Ibn Idrees(2001), *Al-DhaKherah*, (in Arabic), Ed. Abo Eshaq Aḥmad Abd Al-Raḥmān, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Ramlī, Muḥammad Ibn Abī Al-Abbās (1984) , *Nihayat Al-Muḥtāj* , (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Al-Ruḥaibānī, Mustafā Al-Suyutī (1961) , *Matāleb Uli Al-Nuhā* , (in Arabic), (Damascus: Al-Maktab Al-Islamī).
- Al-Samarqandī, Alā' Al-Ddīn(1984), *Tuḥfat Al-fuqaha'* ,(in Arabic), (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

-
- Al-Sarakhsi, Muḥammad Ibn Aḥmad, *Al-Mabsūt*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al –Ma`rifah).
- Al-Shafeī, Muhammad Ibn Idrees(1973), *Al-O'm*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Ma`rifah).
- Al-Sharbenī, Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Khateeb (N.D), *Mughne Al-Muḥtāj*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al- Sharwanī, Abd Al-Ḥameed (N.D), *Ḥasheyat Al- Sharwanī 'la Tuhfat Al-Muḥtāj*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Iḥyā`a Al-Turāth Al-Arabī).
- Al-Sherazī, Ibrāheem Ibn Alī (N.D), *Al-Muhadhab*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Tabarānī, Sulaimān Ibn Ahmad(1983), *Al-mu'jam Al-kabeer*, (in Arabic), Ed. Ḥamdī Abd Al-Majid AlSalafī, (Al-Mosel: Maktabat Al-O'loom wa Al-Ḥikam).
- Al-Tabarī, Muḥammad Ibn Jareer(1985). *Tafsīr Al-Tabarī*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Tirmidhī, Muḥammad Ibn Issā (N.D), *Sunan Al-Tirmidhī*, (in Arabic), Ed. Aḥmad Shāker and others, (Beirūt: Dār Iḥyā`a Al-Turāth).
- Al-Zarkashī, Badr Al-Dḏīn Muḥammad (1995), *I'lām Al-Sājid*, (in Arabic), Ed. Ayman Shaabān, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-I'lmiyyah).
- Al-Zarqānī, Abd Al-Bāqī Ibn Yosuf(2002), *Sharḥ AlZarqānī Ala Mukhtasar Khaleel*, (in Arabic), Ed. Abd Al-Salām Ameen, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-I'lmiyyah).
- Al-Zaylaī, Othmān Ibn Ali(1884), *Tabyyeen Al-Ḥaqai'q*, (in Arabic), (Cairo: Al-Matba'a Al-Amereyyah).
- Al-Zaylaī, Abdullah Ibn Yousof (1937), *nasb Al-Rayah*, (in Arabic), Ed. Muḥammad Al-Bannorī, (Cairo: Dār Al-Ḥadeeth).
- Dāmād Afandī, Abd Al-Raḥmān Ibn Muḥammad(N.D) , *Majma' Al-Anhur Fe Sharḥ Multaqa Al- Abḥur*, (in Arabic) , (Beirūt: Dār Iḥyā`a Al-Turāth Al-Arabī).
- Ibn Ābdeen, Muḥammad (2001), *Ḥāshiyat Ibn Ābdeen*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr) .

- Ibn Abī Shaybah, Abu Bakr Abdullah Muḥammad(1989), *Musannaf Ibn Abī Shaybah* , (in Arabic), Ed. Kamāl Al-Hout ,(Al- Riyād: Maktabat Al-Rasheed) .
- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Saadāt al-Mubarak Ibn Muḥammad (1979), *Al-Nnehayah fe Ghareeb Al-Ḥadeeth* , (in Arabic), Ed. Taher Al - Zawawī and Maḥmoud Al - Tannahī,(Beirut:Al-Maktabah Al-Ilmiyyah).
- Ibn Ḥajar Al-Asqalanī, Aḥmad Ibn Alī (N.D), *Fath Al-Bārī* , (in Arabic), Ed. Muḥib Al-Ddīn Al-Khatīb,(Beirut: Dār Al-Ma'arifah).
- Ibn Ḥajar Al-Haytamī, Aḥmad Ibn Muḥammad (N.D), *Al-fatwā Al-feqheyya Al-Kubrā*, (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Ibn Ḥazm, Ali Ibn Aḥmad (N.D), *Al-Muḥallā*, (in Arabic), (Beirut: Dār Al- Āfāq Al-Jadeedah) .
- Ibn Juzay, Muḥammad Ibn Aḥmad(N.D), *Al-Qwāneen Al-fiQhiyyah*.
- Ibn Khuzaymah, Muḥammad Ibn Ishāq (1970), *Saḥeeḥ Ibn Khuzaymah* , (in Arabic), Ed. Moḥammad Mustafā Al-A'dhamī ,(Beirut: Al-Maktab Al-Islamī) .
- Ibn Mājah, Muḥammad Ibn Yazīd (N.D), *Sunan Ibn Mājah* , (in Arabic), Ed. Muḥammad Fouād Abd Al-Bāqī ,(Beirut: Dār Al-Fikr).
- Ibn Mazah, Maḥmoūd Ibn Aḥmad(N.D), *Al-Muḥheet Al-Burhānī* ,(in Arabic), (Beirut: Dār Iḥyā`a Al-Turāth Al-Arabī).
- Ibn Mufleḥ, Ibrahīm Ibn Muḥammad (1980), *Al-Mubde`Fe Sharḥ Al-Muqne`*,(in Arabic), (Beirut: Al-Maktab Al-Islamī).
- Ibn Mufleḥ, Ibrahīm Ibn Muḥammad (1980), *Al-Nukat wa Al-fawaed Al-Saneyya* ,(in Arabic), (Al-riyād: Maktabat Al –Ma'ārif).
- Ibn Mufleḥ, Shams Al-Ddeen Muḥammad,(1998), *Al-Furou`* , (in Arabic), (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Ibn Nujeim, Zein Al-Ddīn(N.D), *Al-Baḥr Al-Rā`eq Sharḥ Kanz Al-Daqā`eq*, (in Arabic),(Beirut: Dār Al-Ma'ārifah).

- Ibn Qudāmah, Abdullah Ibn Aḥmad, (N.D) , *Al-Kaḥf*, (in Arabic), (Beirūt: Al-Maktab Al-Islamī).
- Ibn Qudāmah, Abdullah Ibn Aḥmad ,(1985), *Al-Mughnī*, (in Arabic),(Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Ibn Rushd, Muḥammad Ibn Aḥmad, (N.D) *Bidāyat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Mālik, Mālik Ibn Anas(N.D) , *Al-Mudawwanah Al-Kubrā*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Sāder).
- Mālik, Mālik Ibn Anas (N.D) , *Al-Muwata'a* , (in Arabic), Ed. Muḥammad Fouād Abd Al-Bāqī, (Cairo: Dār Ihya' Al-Turāth).
- Muslim, Muslim Ibn Al-Ḥajjāj (N.D), *Ṣaḥīḥ Muslim* , (in Arabic), Ed. :Muḥammad Fouād Abd Al-Bāqī, (Beirūt: Dār Ihya' Al-Turāth).
- Siddīq Ḥassan Khān (1999), *Al-Rrawdah Al-Nnadiyah*, (in Arabic), Ed. Alī Ḥalabī,(Cairo: Dār Ibn Affān) .
- Shaltoūt, Mahmoūd (N.D) , *Al-Fatāwā* , (in Arabic), (Al-Kuwait : Dār Al-Qalam) .
- The First Symposium on Contemporary Zakāt Issues (1988), *Fiqh research in Zakāt cases*, (in Arabic) .

Websites:

- The Fatwa Center of the Islamic Network website.

www.fatawa.islamweb.net